



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول في بيان أسرارها
حاشية على أسرارها

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢٣)

المستوى الثالث

١٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٠٤ / ربيع الآخر / ١٤٤٢ هـ

المجلس الثالث والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ.

اليوم معنا درسٌ جديدٌ من دروس التعليق على منظومة القلائد البرهانية لناظمها محمد بن حجازي رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيكون درسنا في هذه الليلة هو باب المناسخة، وهو بابٌ جديد، له تعلقٌ بباب تصحيح المسائل، لذلك جاء عقبه مباشرةً، والذي يُرجى من طالب فنّ المواريث أن يُركِّز ويجمع عقله وذهنه ليفتح الله عليه ويمنّ عليه بفهم هذا الباب الذي يعتبره الفرضيون أصعب أبواب الفرائض، نسأل الله ﷻ أن يوفقنا لفهمه وتعلمه، والذي أوصي به الطالب أنه قد يستصعب هذا الباب بدايةً، لكنّي أنصح أنه لا يقلق ولا يتضجر، فقط عليه أن يتابع التفريغات وتكون معه ورقة وقلم ويمشي رويدًا رويدًا، يفهم شيئًا فشيئًا، أولاً بأول، فقط اصبر واستعن بالله، فَإِنَّ اللَّهَ يُعِينُكَ، وَقَدِيمًا قِيلَ:

فَأَفَةُ الطَّالِبِ أَنْ يَضْجَرَ
عَلَى صَلِيبِ الصَّخْرِ قَدْ أَثَرَا

أَطْلُبُ وَلَا تَضْجَرُ مِنْ مَطْلَبِ
أَمَّا تَرَى الْمَاءَ بِطُولِ الْمَدَى

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب المناسخة

فَصَحَّحِ الْأُولَى وَلِلثَّانِ اجْعَلَا
لَهُ مِنَ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ
سَهَامَهُ أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ
فِي وَفْقِ أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصَبِّ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا يَأْذَا الْهُمَامِ
إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسِّمَا
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ

إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمِ حَصَلَا
أُخْرَى كَذَا وَأَقْسِمِ عَلَيْهَا مَا قُسِمِ
فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى وَفَقِّهَا إِنْ وَافَقَتْ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى فَاضْرِبْ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى فِي السِّهَامِ
وَأَفْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَ مَا
وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى نَاسِخَةٌ

المناسخة: في اللغة من النسخ، جمعها مناسخات، والمناسخة من الإزالة أو: النقل، يُقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، أي: أزالته، ويُقال: نسختُ الكتابَ، أي: نقلته، فمن الأول قول الله تعالى: ﴿مَنْ نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ أي: نبدلها ونزيل تلاوتها ونغير حكمها، ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابٌ يَنْطِقُ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: ننقل ونسجل.

وفي الشرع: النَّسخ رفع حكمٍ بإثبات حكمٍ آخر.

وأما في اصطلاح علماء الفرائض، فالمناسخة: أن يموت وارثٌ فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة، أو بعبارة أخرى: أن يموت شخصٌ فلا تُقسم تركته حتى يموت من ورثته واحدٌ فأكثر، وقيل: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

ومثال المناسخة: أن يهلك عن: زوجة وبنت وعمٍ شقيق، وقبل أن تُقسم هذه التركة ماتت البنت عن: زوجٍ وابنٍ، هذه هي المناسخة، فعندنا هنا مسألتين، نحلّ الأولى بعد تأصيلها وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح أو إلى عولٍ، ثم ننتقل إلى مسألة الميت الثاني (البنت) ونحلّها ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح وإن كانت عائلة عالت، ونقسم السّهام على الورثة، فهنا طلبًا للاختصار وربحًا للوقت نربط بين المسألتين ونحلّهما مع بعض، ونجعل لهما مسألة جامعة تجمع المسألتين معًا، وتربط بينهما، وتكون هذه المسألة الجامعة ناسخة لما قبلها، تُلغي المسألة الأولى والثانية ويبقى العمل على المسألة الجامعة فقط، وصورة الاختصار وريح الوقت تظهر جليًا في المسائل التي فيها عدد كثير من الأموات، كأربعة أموات وخمسة وأكثر، فإذا كانت معك مسألة جامعة تجمع جميع مسائل الأموات من قبل فإنّها توفر عليك جهدًا ووقتًا كبيرًا.

الآن نبدأ مع كلام النّاظم رَحِمَهُ اللهُ فِي منظومته، نحاول أن نحلّ الأبيات، وبعد ذلك نأتي على أحوال المناسخات مع التمثيل إن شاء الله تعالى.

قال النّاظم رَحِمَهُ اللهُ: "إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمِ حَصَلًا"، وهذا هو معنى المناسخة كما تقدّم، وهو التعريف الاصطلاحي عند علماء الفرائض، أن يموت وارثٌ فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة، فقوله: "ثَانٍ"، أي: من ورثة الميت الأول، وقوله: "قَبْلَ قَسْمٍ"، أي: قبل قسمة تركة الميت الأول، وقوله: "حَصَلًا"، أي: حصل موت الثاني الذي هو من ورثة الميت الأول، قبل قسمة تركة الميت الأول.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: "فَصَحَّحِ الْأُولَى"، أي: قم بقسمة مسألة الميت الأول، وقم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، بأن عالت، أو لم تكن السّهام تنقسم على رؤوس الفريق، المهم أول شيء هو قسمة المسألة الأولى وتصحيحها تصحيحًا تامًا، ومعرفة نصيب كلّ وارثٍ من أصل المسألة أو من عولها إن كانت عائلة أو من مصحّحها إن كانت قد احتاجت إلى تصحيح، فإذا لم تكن تُعرف إلى الآن كيفية القسمة وكيفية تصحيح المسألة فارجع وأنقن ما تقدم معك من أبواب مضت، ليسهل عليك الخوض في باب المناسخات، وكيفية قسمتها وكيفية استخراج المسألة الجامعة فيها.

قوله ﷺ: "وَلِلثَّانِ اجْعَالًا"، أي: للميت الثاني، "أُخْرَى كَذَا"، أي: مسألة أخرى، مسألة ثانية، مصححة إن احتاجت إلى تصحيح، كما فعلت مع المسألة الأولى.

ثم قال: "وَأُقْسِمُ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الْأُولَى"، هذا يعنى أنك تقوم بقسمة نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى (لأنه في المسألة الأولى له نصيب، كان حيًّا، توفرت أركان استحقاق الإرث التي تقدمت معنا)، فنقوم بقسمة نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسألته، وكمثال فقط: نفترض أن نصيب هذا الميت الثاني في المسألة الأولى خمسة أسهم، وأصل مسألته الخاصة به (المسألة الثانية عندنا) هو ثلاثة مثلاً، فهنا ننظر بين نصيبه من الأولى (خمس) وأصل مسألته (ثلاثة)، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إمّا أن ينقسم: وإذا انقسمت سهامه على أصل مسألته، فلا حاجة إلى أي عملٍ آخر، تصحّ المسألة الثانية ممّا تصحّ منه المسألة الأولى، والحمد لله، هذه الآن الحالة الأولى.

قال الناظم ﷺ: "فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ"، كالحال التي مثلنا بها، خمسة لا تقبل القسمة على ثلاثة قسمةً صحيحةً بلا كسر، فهنا تأتي الحالتين المتبقيتين:

• إمّا أن توافق.

• إمّا أن تُباين.

قال: "فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى وَفَقِّهَا إِنْ وَاْفَقَّتْ سِهَامَهُ"، مثال: كأن يكون نصيب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ستة، وأصل مسألته من أربعة، هنا: ستة لا تنقسم على أربعة وتوافق في القسمة على الاثنين، ماذا نفعل؟ قال الناظم: "فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى وَفَقِّهَا"، أي: اضرب في كامل المسألة الأولى وفق أصل المسألة الثانية، هذا معنى الكلام، وفق أصل مسألته (وفق الأربعة بالنسبة للستهة هو: اثنين)، هذه الاثنين تقوم بضرهما في كامل الأولى، والنتيجة منه تصحّ المسألتان (الأولى والثانية) ويكون هو أصل المسألة الجامعة.

قال ﷺ: "أَوْ كُلُّهَا إِنْ فَارَقَتْ"، فارقت، أي: باينت، أي: في حال المباينة قم بضرِب أصل مسألته كلّها في أصل المسألة الأولى، كما في مثالنا الذي مثلنا به سابقًا، نصيبه خمسة وأصل مسألته ثلاثة، هنا نقوم بضرِب أصل المسألة ثلاثة في كامل المسألة الأولى، والنتيجة معك هو أصل المسألة الجامعة، هذه المسألة الجامعة تنسخ ما تقدم من مسائل وتجمع بينهما، ومنه تصحّ المسألتان.

هذا الآن بالنسبة لكيفية استخراج أصل المسألة الجامعة، وسيدكر الآن كيفية قسمة الأنصبة (السهام) على الورثة في المسألة الجامعة.

قال رحمته الله: "وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى"، أي: من كان له نصيب من السَّهَمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، "فَاضْرِبْ فِي وَفْقِ أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِيبُ"، أي: يُضْرَبُ نَصِيبُ كُلِّ صَاحِبِ نَصِيبٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ (التَّوَافُقُ بَيْنَ نَصِيبِ سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِ)، أَوْ يُضْرَبُ فِي كَامِلِ الْمَسْأَلَةِ حَالِ التَّبَايُنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "تُصِيبُ"، جَاءَ بِهَا لِإِتْمَامِ الْبَيْتِ، مِنَ الصَّوَابِ، ضِدَّ الْخَطَأِ، وَمَعْنَاهَا هُنَا: اتَّبِعْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تَصِيبُ طَرِيقِ الْمُنَاسَخَاتِ الصَّحِيحِ.

ثم قال رحمته الله: "وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى"، أي: من كان له نصيب من السَّهَمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي)، "فِي السَّهَامِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا يَأْذَا الْهَمَامُ"، أي: يُضْرَبُ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّهَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي وَفْقِ سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَالِ التَّوَافُقِ، أَوْ فِي كَامِلِ السَّهَامِ حَالِ التَّبَايُنِ، وَقَوْلُهُ: "يَأْذَا الْهَمَامُ"، لِإِتْمَامِ الْبَيْتِ، وَالْهَمَامُ: الْمَلِكُ الْعَظِيمُ الْهَيْمَةُ.

هذا الضرب من أجل استخراج أنصبة الورثة في المسألة الجامعة التي سبق وأن أخرجنا أصلها، ومن كان له نصيب في المسألة الأولى ونصيب في المسألة الثانية، أخذ نصيبه من الأولى مضروباً في وفق المسألة الثانية حال التوافق أو في كاملها حال التباين وأضيف له نصيبه من الثانية مضروباً في وفق سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَالِ التَّوَافُقِ، أَوْ فِي كَامِلِ السَّهَامِ حَالِ التَّبَايُنِ.

ثم قال رحمته الله:

وَأَفْعَلُ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَ مَا إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا

أي: يُفْعَلُ نَفْسُ الشَّيْءِ كَمَا فَعَلْنَا مِنْ قَبْلِ فِي حَالِ مَوْتِ ثَالِثٍ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ، فَإِنَّا نَقُومُ بِحَلِّ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ وَتَصْحِيحِهَا إِنْ احتاجت إلى ذلك، ثم نقوم باستخراج المسألة الجامعة الجديدة، ويكون النَّظَرُ فِيهَا بَيْنَ سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ مِنَ الْجَامِعَةِ الْأُولَى وَأَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ يُسْتَخْرَجُ أَصْلُ الْجَامِعَةِ الثَّانِيَةِ الْجَدِيدَةِ وَهَكَذَا، الْجَامِعَةُ الْأُولَى تَصِيرُ بِمِثَابَةِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِاسْتِخْرَاجِ الْجَامِعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا.

ثم قال رحمته الله:

وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى نَاسِخَةٌ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ

المعنى: أَنَّ كُلَّ جَامِعَةٍ جَدِيدَةٍ تَنْسَخُ مَا قَبْلَهَا مِنْ مَسَائِلَ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا بِالْمُنَاسَخَاتِ، نَقَلَ ابْنُ الْهَيْثَمِ عَنِ الْمَوَارِدِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: "سُمِّيَتْ بِالْمُنَاسَخَاتِ لِأَنَّ الثَّانِي لَمَّا مَاتَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَانَ مَوْتُهُ نَاسِخًا لَمَّا صَحَّتْ مِنْهُ مَسَائِلُ الْمَيِّتِ الْأُولَى".

وسياتي قريباً عند ذكر أحوال المناسخات أمثلة متنوعة بين الانقسام والتوافق والتباين، وتتضح الصورة جلياً بإذن الله تعالى.

وهذه الطريقة التي ذكرها النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ طَرِيقَةُ الْجَدُولِ (الشِّبَاك) هِيَ مِنْ طَرِيقِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِلَّا فَهِنَاكَ طَرِيقٌ كَثِيرَةٌ سَلَكَهَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ، وَلَعَلَّ طَرِيقَةَ النَّازِمِ (الْجَدُول) تُسَهِّلُ وَتُيسِّرُ هَذَا الْبَابَ الَّذِي كَمَا ذَكَرْنَا هُوَ مِنْ أَصْعَبِ أَبْوَابِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ.

قال الشيخ منصور الهوتي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ: "وهذا الباب (المناسخات) من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم، لأنه أضبط" اهـ رَحِمَهُ اللهُ.

وما أحسن ما قاله الشيخ أحمد بن عبد الغفار المالكي في كتابه: "الدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والكسور"، قال رَحِمَهُ اللهُ: "إن أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدرًا، وأشهرها بين الأنام ذكرًا، وأغمضها مسلًا، وأدقها سرًا، فوجب صرف الهمة لفتح مغلقتها، وإيضاح مشكلاتها، وإمعان النظر في تهذيب طرقها، وحل معضلاتها، وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول (الشباك) وأجادوا في ذلك كل الإجابة، إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة، وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة، وأقرب وسيلة، بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها، وإن كثرت بطونها جدًّا (أي: الأموات)، فله درها من طريقة، وما أقرها مأخذًا، وما أعذبها موردًا، وأول من علمته وضعها في تصنيف أستاذ المتأخرين في علمي الفرائض والحساب، الشيخ: شهاب الدين أحمد بن الهائم تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته" اهـ رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن الهائم رَحِمَهُ اللهُ: "اعلم أن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة التي تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي" إلى آخر ما قال رَحِمَهُ اللهُ، كلامًا طويلًا في كيفية صناعة الجدول، يرجع إليه من أرادته فقد نقله صاحب: "العذب الفرائض شرح عمدة الفارض" الشيخ: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي رَحِمَهُ اللهُ (المجلد الأول صفحة: ١٩٨)، في باب المناسخات، ونقله غيره، منهم صاحب: "الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية" (ص: ٢٢٧) الشيخ: محمد بن علي بن سلوم النجدي رَحِمَهُ اللهُ عند باب المناسخات.

أحوال المناسخة:

النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَذْكُرْ جَمِيعَ أَحْوَالِ الْمُنَاسَخَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنْهَا الْحَالَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ عَمَلَ الْحَالَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ رِبْحًا لِلْوَقْتِ وَالْجُهْدِ وَطَلَبًا لِلْاِخْتِصَارِ، يُمَكِّنُ أَنْ تَتَفَادَى ذَلِكَ، وَنَحْلَهُمَا بِغَيْرِ طَرِيقَةٍ حَلَّ الْحَالَةَ الثَّلَاثَةَ، وَنَحْنُ نَمَشِي بِنَاءً عَلَى مَا يَمَشِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْاِخْتِصَارَ مَتَى كَانَ مُمَكِّنًا، حَتَّى عَدَّوْا تَارِكَ الْاِخْتِصَارِ مَخْطَأً وَإِنْ كَانَ النَّاتِجَ صَحِيحًا، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرَضِيَّيْنَ ذَكَرُوا ثَلَاثَ حَالَاتٍ لِلْمُنَاسَخَاتِ، قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْهَيَوْتِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَجَعَلُوا لِعَمَلِ الْمُنَاسَخَةِ طُرُقًا ثَلَاثًا وَكُلُّ رَاسِخٍ

الحالة الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولا يوجد غيرهم، مع تساوي إرثهم من الميتين، كأن يرثوا من الأول بالتعصيب ومن الثاني بالتعصيب، ففي هذه الحال نجعل الميت الثاني كأن لم يكن، وتكون المسألة كأن الميت الأول مات عن الباقيين، أو نقول: تُقسم التركة على من بقي، ولا حاجة إلى عمل مسألة المناسخة، وتُسمى هذه الطريقة طريقة الاختصار قبل العمل.

مثال: هلك عن: عشرة أشقاء، ثم مات الشقيق الأول عن الموجودين ولم تُقسم التركة، ثم مات الشقيق الثاني عن الموجودين ولم تُقسم التركة، ثم مات الشقيق الثالث عن الموجودين ولم تُقسم التركة، فهنا تقسم التركة على الأشقاء السبعة المتبقين، كأن لم يكن الأشقاء الميتين أصلاً، نحلّ المسألة مباشرة، ونقول: هلك عن سبعة أشقاء، أصل المسألة من سبعة، كلّ أخٍ له سهمٌ واحدٌ، وانتهى الإشكال، ولا تجعل لكلّ ميتٍ مسألة مستقلة فتقول: هلك عن عشرة أشقاء، أصل المسألة من عشرة، كلّ واحدٍ له سهم، ثم تحلّ مسألة الثاني، وتقول هلك عن: تسعة أشقاء، ثم مات الشقيق الثاني عن: ثمانية أشقاء، ثم مات الشقيق الثالث عن سبعة أشقاء، هذا التطويل كلّه لا فائدة منه، لأنّ النتيجة في الأخير واحدة، تصحّ من عدد كبير ثم ترجع بالاختصار وتصحّ كما صحّت بالقسمة الأولى من سبعة، فعلى ذلك فإنك تقول مباشرة: مات عن سبعة أشقاء، أصل المسألة من عدد الرؤوس سبعة، كلّ شقيقٍ له سهمٌ واحدٌ.

مثال آخر:

هلكت عن: زوجٍ وأربعة أبناء، وقبل قسمة التركة مات الزوج عن الموجودين، ثم مات أحد الأبناء ولم تُقسم التركة، فأنت مباشرة تختصر المسألة وتقول: ماتت عن: ثلاثة أبناء، أصل المسألة من عدد الرؤوس ثلاثة، كلّ ابنٍ له سهمٌ واحد، ولو لم تختصر وجعلت لكلّ ميتٍ مسألة مستقلة لطلال بك الوقت بلا جدوى، فتقول: ماتت عن زوجٍ وأربعة أبناء، أصل المسألة من أربعة فرض الزوج، والأبناء عصبية، ثم هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح فتصحح بضرها في عدد الرؤوس أربعة، تصحّ من ستة عشر، ثم تحلّ مسألة الميت الثاني الذي هو الزوج، وتقول: هلك عن: أربعة أبناء، أصل مسألتهم من عدد الرؤوس أربعة، ثم تحلّ مسألة الميت الثالث وتقول: هلك عن ثلاثة إخوة (لأنّ الأبناء بالنسبة للميت الثالث (الابن) إخوة) أصل مسألتهم من عدد الرؤوس ثلاثة، كلّ واحدٍ له سهمٌ واحد، ثم تقوم باستخراج المسألة الجامعة (فهنا كأنك أخذت فرض الزوج وقسمته على الأبناء، ثم أخذت نصيب الابن الميت وقسمته على الأبناء الآخرين)، فتصحّ كما صحّت بالقسم من قبل، لكن هكذا صحّت من عدد كبير ثم ترجع بالاختصار وتصحّ ممّا صحّت منه من قبل ثلاثة التي هي عدد الرؤوس.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، أو نقول: (كل وارث لا يرث إلا مرة واحدة).

ونورد هنا أمثلة، ونبدأ بوجود ميتين اثنتين، ويشمل ذلك أمثلة ثلاثة (مثال للانقسام، ومثال للموافقة ومثال للمباينة)، ثم نورد مثالين آخرين فهما ثلاث أموات وأربع أموات، وهذه الأمثلة تُعين الطالب وتيسر عليه الفهم بإذن الله، ومن الأمور المهمة جدًّا، والتي تيسر فهم المناسخت تعلم رسم جدول مسائل المناسخت وأين يوضع الوفق؟ وأين يوضع المحفوظ؟ وأين يوضع جزء السهم؟ وأين يوضع الوارث؟ وأين يوضع نصيبه؟ كل ذلك تجدونه في جداول واضحة بإذن الله في التفريعات تعينكم وتيسر فهم هذا الباب.

مثال الانقسام:

هلك عن: زوج وأم وعم، وقبل قسمة التركة مات الزوج عن: ثلاثة أبناء.

أول شيء نعمله هو أن نقسم المسألة الأولى ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، كما كنا نعمل من قبل تمامًا، فهنا الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأن المسألة ليست إحدى العمريتين، والعم يأخذ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم واحد، والمسألة بهذا التقسيم صحيحة.


الآن ننتقل إلى عمل مسألة الميت الثاني (الذي هو الزوج في المسألة الأولى)، هذا الزوج مات عن ثلاثة أبناء، الآن بعد عمل المسألة الأولى والانتهاؤ منها تترك مربعًا فارغًا (خانة) على يسار المسألة الأولى تكتب فيه فروض المسألة الثانية أو العصبات، ثم مربع بجانبه على اليسار تكتب فيه الورثة، هؤلاء الورثة الجدد معك تكتبهم على الشمال وفي مربعات أسفل عن الورثة المتقدمين، فكانت المسألة تمشي معك إلى الشمال وتنزل إلى الأسفل، ثم بجانب ورثة الميت الأول إن كانوا من الورثة في الثانية تنقلهم إلى الشمال وتكتب نسبتهم الجديدة إلى الميت الثاني، وأمام الزوج الهالك تكتب حرف (ت) إشارة إلى أنه قد مات، الآن خلف الزوج الهالك ثلاثة أبناء، نحل مسألة هذا الميت الثاني، الأبناء الثلاثة عصبية، أصل المسألة الثانية من عدد رؤوس الأبناء ثلاثة، كل ابن له سهم واحد، والمسألة صحيحة بهذا التقسيم.

الآن العمل الجديد معنا هو النظر بين سهام الميت الثاني (الزوج) من مسألة الميت الأول وبين أصل مسألته، فالسهم ثلاثة وأصل مسألته ثلاثة، ماذا بينهما؟ تماثل، وإذا كانا متماثلين يعني أن السهم منقسمة على أصل المسألة، وفي حال الانقسام: أصل المسألة الجامعة يكون نفسه أصل المسألة الأولى (ستة)، وتنقل السهم كما هي إلى المسألة الجامعة، ولك أن تقول بدل هذا: بين الثلاثة والثلاثة توافق في القسمة على ثلاثة، وفق السهم ثلاثة واحد، ووفق أصل المسألة الثانية ثلاثة واحد، نقوم بضرب كامل المسألة الأولى في وفق أصل المسألة (الذي هو واحد) ينتج نفس قيم المسألة الأولى، ونقوم بضرب وفق السهم (واحد) في كامل المسألة الثانية.

وبناءً على هذا، يكون أصل الجامعة من ستة، الزَّوج توفي فلا يأخذ شيئاً واحذر من توريثه، والأم لها سهمان، والعم له سهمٌ واحد، والأبناء الثلاثة كلٌّ واحدٍ منهم له سهمٌ واحد.

وللتأكد من المسألة نجمع سهام الجامعة، نجدها تساوي ستة أصل الجامعة، فالقسم إذاً صحيح.


وهذه صورتها:



مثال الموافقة:

هلك عن: زوج وأم وعم، وقبل قسمة التركة مات الزوج عن: ابنين وبنتين.

نفس العمل كما تقدم في المسألة السابقة، نحلّ مسألة الميت الأول: الزوج له النصف، والأم لها الثلث، والعم عصبية، أصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللعم سهم واحد، وأمّا مسألة الميت الثاني: فالإبنان والبنتان عصبية للذكر مثل حظّ الأنثيين، أصل المسألة من عدد الرؤوس ستة، كلّ ابن له سهمان، وكلّ بنت لها سهم واحد، ثم بعد ذلك ننظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه ثلاثة، وأصل مسألته ستة) فهي لا تنقسم وتوافق، بين الثلاثة والستة توافق في القسمة على ثلاثة، فهنا نأخذ وفق أصل المسألة الذي هو (ستة قسمة ثلاثة التي انقسما عليها نجده اثنان) هذه الاثنان هي جزء السهم نضعه فوق أصل المسألة الأولى وبها يتم تصحيح المسألة الأولى، وذلك بضربها في كامل المسألة الأولى، ونأخذ وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى الذي هو: (ثلاثة قسمة ثلاثة ينتج واحد) هذا الواحد هو جزء السهم نقوم بوضعه فوق أصل المسألة الثانية، وبه يتم تصحيح المسألة الثانية، وذلك بضرب جزء السهم واحد في كامل المسألة الثانية، بعد هذا العمل ينتج معنا المسألة الجامعة التي تجمع لنا المسألتين، وتنسخ ما قبلها من مسائل، أصل الجامعة اثنا عشر، الأم لها أربعة أسهم، والعم له سهمان، وكلّ ابن له سهمان، وكلّ بنت لها سهم واحد، وبهذا تصحّ المسألة، ولك أن تسلك طريق القاسم المشترك الأكبر، بين سهام الميت الثاني في الأولى (ثلاثة) وبين أصل مسألته (ستة) قاسم مشترك أكبر هو الثلاثة، الآن نقوم بقسمة السهام (ثلاثة) على القاسم (ثلاثة) ينتج واحد، هذا الواحد هو جزء السهم نضعه فوق أصل المسألة الثانية، ونقسم أصل الثانية (ستة) على القاسم (ثلاثة) ينتج اثنان، هذه الاثنان جزء سهم الأولى نضعه فوق أصل المسألة الأولى، ويكون التصحيح نفسه حسب ما تقدم.




فإذا مات أكثر من وارثٍ قبل قسمة التركة فإنَّ العمل في الحالة الثانية يكون على النحو التالي:

مثال:

هلك عن: ثلاثة أبناء، وقبل قسمة التركة مات الأكبر عن: أربعة أبناء، ثم مات الأوسط عن: ابنين وبنيتين.

مسألة الميت الأول تصحَّ من ثلاثة التي هي عدد رؤوس الأبناء الثلاثة العصبية، مسألة الميت الثاني تصحَّ من أربعة التي هي عدد رؤوس الأبناء الأربعة العصبية، مسألة الميت الثالث تصحَّ من ستة عدد الرؤوس (كلَّ ابنٍ برأسين وكلَّ بنتٍ برأسٍ واحد)، هذا أول عمل، حلَّ كلَّ مسألة على حدى، ثم بعد ذلك ننظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه واحد، وأصل مسألته أربعة) فهي لا تنقسم وتباين، بين الواحد والأربعة تباين، هنا نحتفظ بالأربعة (التي هي كامل أصل المسألة) احفظها عندك على ورق أو على جانب، لا تكتبها في المسألة، ثم ننظر بين سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه واحد، وأصل مسألته ستة)، فهي لا تنقسم وتُباين، بين الواحد والستة تباين، نحتفظ بكامل الستة (التي هي أصل مسألة الميت الثالث)، ونقوم بحفظها مع الأربعة التي احتفظنا بها من قبل، الآن النَّظر الثاني يكون بين هذه المحفوظات بالنسب الأربع (تمائل/تداخل/توافق/تباين) عندنا الأربعة والستة، بينهما توافق في التَّصْف، كلَّ منهما يقبل القسمة على اثنين، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق الستة هو ثلاثة، نضربه في الأربعة ينتج اثنا عشر، أو نقوم بحساب المضاعف المشترك الأصغر نجده اثنا عشر (نفس العمل الذي عملنا في باب التصحيح)، هذه الاثنا عشر الآن هي جزء السَّهم نضعه فوق أصل المسألة الأولى وبها يتم تصحيح المسألة الأولى، وذلك بضرب الاثنا عشر في كامل المسألة الأولى، أصل الجامعة هو: ثلاثة (التي هي أصل المسألة الأولى) ضرب اثنا عشر (جزء سهم المسألة الأولى) ينتج ستة وثلاثون هو أصل الجامعة، ثم نقوم بضرب جزء سهم المسألة الأولى في الأنصبة، فمن كان حياً أخذ نصيبه مضروباً في جزء السَّهم اثنا عشر، ومن كان ميتاً ضربنا نصيبه في جزء السَّهم ثم قسما ما نتج على أصل مسألته والنتيجة هو جزء سهم مسألته، فهنا نصيب الابن الأكبر واحد ضرب اثنا عشر ينتج اثنا عشر، لكن هذا الابن قد توفي، فنقوم بقسمة نصيبه اثنا عشر على أصل مسألته أربعة ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة هي جزء سهم مسألته، توضع فوق أصلها وتُصحح بضرب الأنصباء في جزء السهم هذا، ثم بالنسبة للميت الثالث (الذي هو الابن الأوسط)، نصيبه واحد في المسألة الأولى يُضرب في جزء سهم المسألة الأولى اثنا عشر ينتج اثنا عشر، وبما أنَّه هالك فإنَّ هذه الاثنا عشر تُقسم على أصل مسألته (المسألة الثالثة) الذي هو ستة، ينتج اثنان هي جزء سهم المسألة الثالثة، توضع هذه الاثنان فوق المسألة الثالثة وبها تُصحح.

بعد التصحيح أخذ الابن الأصغر في المسألة الأولى اثنا عشر سهمًا، وأخذ ورثة الميت الثاني، الأبناء الأربعة كلَّ واحدٍ أخذ ثلاثة أسهم، وأمَّا ورثة الميت الثالث فالابنين كلَّ ابنٍ واحدٍ يأخذ أربعة أسهم، وكلَّ بنتٍ تأخذ سهمان، وللتأكد من المسألة تُحسب سهام المسألة الجامعة فإذا ساوت الأصل صحت، وإن لم تساو الأصل لم تصحَّ، وهنا صحَّت والحمد لله.



مثال:

هلكت عن: زوجٍ وأمٍّ وعمٍّ، وقبل قسمة التركة مات الزوج عن: ابنتين وبنيتٍ، وقبل أن تقسم التركة ماتت الأم عن: أخٍ وأختين أشقاء، ثم مات العم عن: خمسة أبناء.

مسألة الميت الأول تصحّ من ستة لاجتماع نصف الزوج مع ثلث الأم، والعم يأخذ الباقي تعصيبًا، فيكون نصيب الزوج ثلاثة، ونصيب الأم اثنان، ونصيب العم واحد، مسألة الميت الثاني (الزوج) تصحّ من خمسة التي هي عدد رؤوس الابنين والبنات العصبية، مسألة الميت الثالث (الأم) تصحّ من أربعة، عدد رؤوس الإخوة (الأخ برأسين وكلّ أختٍ برأسٍ واحد)، مسألة الميت الرابع (العم) تصحّ من خمسة (عدد رؤوس الأبناء العصبية)، هذا أول عمل، حلّ كلّ مسألة لوحدها.

العمل الثاني الآن هو النظر بين سهام كلّ ميت وأصل مسألته، نبدأ بالنظر بين سهام الميت الثاني (الزوج) في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه ثلاثة، وأصل مسألته خمسة) فهي لا تنقسم وتباين، بين الثلاثة والخمسة تباين، نحفظ بكامل أصل المسألة (خمسة)، احفظها بعيدًا عن المسألة (هذه المحفوظات الآن لا تُكتب مع المسألة)، احفظها في ورقة خارجية مثلًا، ثم ننظر بين سهام الميت الثالث (الأم) من المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامها اثنان، وأصل مسألته أربعة)، لا تنقسم وتوافق، بين الاثنين والأربعة توافق في القسمة على الاثنين، وعند التوافق نحفظ بوفق أصل المسألة (وفق الأربعة) ووفق الأربعة هو حاصل قسمة أربعة على الاثنين التي انقسما عليها ينتج اثنان، أو نقول: نحسب القاسم المشترك الأكبر بين الاثنين والأربعة، ثم نحسب وفق أصل المسألة بقسمة الأصل على القاسم، يكون الناتج هو نفسه اثنين، هذه الاثنين الآن التي هي وفق أصل مسألة الميت الثالث (الأم) نقوم بحفظها مع الخمسة التي احتفظنا بها من قبل، ثم ننظر بين سهام الميت الرابع (العم) في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه واحد، وأصل مسألته خمسة) لا تنقسم وتباين، بين الواحد والخمسة تباين، نحفظ بكامل أصل المسألة (خمسة)، هذه الخمسة التي هي كامل أصل مسألة الميت الرابع (العم) نقوم بحفظها مع الخمسة والاثنين التي احتفظنا بهما من قبل، فتكون عندنا المحفوظات الناتجة هي: خمسة واثنين وخمسة.

العمل الثالث الآن هو النظر الثاني والذي يكون بين هذه المحفوظات الناتجة معنا بالنسب الأربع، عندنا: خمسة واثنين وخمسة، بين الخمسة والخمسة تماثل، نكتفي بأحدها عن الآخر، تبقى الخمسة والاثنين، بينهما تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، اثنين ضرب خمسة يكون الناتج هو عشرة، أو نقوم بحساب المضاعف المشترك الأصغر بين هذه المحفوظات، نجده كذلك عشرة، هذه العشرة هي: جزء سهم المسألة الأولى، نضعها فوق أصل المسألة الأولى وبها يتم تصحيح المسألة الأولى، أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الأولى (ستة) ضرب جزء سهم المسألة الأولى (عشرة) ينتج ستون، هذا هو أصل الجامعة، ثم نقوم بضرب جزء سهم المسألة الأولى (عشرة) في الأنصبة، فمن كان حيًا أخذ نصيبه مضروبًا في جزء السهم، ومن كان ميتًا ضربنا نصيبه في جزء السهم ثم قسمنا ما نتج على أصل مسألته والناتج هو جزء سهم مسألته، فهنا نصيب الزوج ثلاثة ضرب عشرة ينتج ثلاثون، هذا الوارث (الزوج) هالك، فنقوم بقسمة

هذه الطريقة التي اتبعناها في حلّ مسائل الحالة الثانية تُسمى طريقة الاختصار أثناء العمل، لأنّه يُمكن حلّها على الطريقة التي ذكرها الناظم رحمته (الحالة الثالثة) وسيأتي ذكر أمثلتها، لكن المشكل أنّه بعد حلّ كلّ مسألة ميت تأتي مسألة جامعة، ففي المثال الأخير تكون معنا ثلاث مسائل جامعة، بينما طريقة الاختصار التي اتبعناها فيها مسألة جامعة واحدة فقط، والنتائج هنا هو نفسه تمامًا الناتج هناك، وسنقوم بحلّ هذه المسألة على حلّ مسائل الحالة الثالثة بإذن الله لتتقنوا من أنّ لا فرق في النتيجة غير زيادة العمل والحساب، ولما كان الاختصار يجب في الصناعة الفرضية المصير إليه مهما أمكن، فلا تطوّل العمل متى وجدت إلى الاختصار سبيلًا.

فعلى هذا تكون طريقة حلّ مسائل الحالة الثانية من المناسخات على هذا النحو:

- حلّ كلّ مسألة على حدى.
- النّظر بين سهام كلّ ميتٍ من الأولى وبين مسألته (بالتماثل أو التوافق أو التباين)،
 - إن كان هناك تماثل، يعني أنّ السّهام منقسمة على أصل المسألة، وكذلك إذا كان بينهما تداخل، والسّهام أكبر من الأصل، فهي منقسمة، فتصحّ الثانية ممّا صحت منه الأولى.
 - وإن لم تنقسم ووافقت، فإننا نقوم بحفظ وفق أصل المسألة.
 - إن لم تنقسم وباينت، فإننا نقوم بحفظ كامل أصل المسألة.
- النّظر بين المحفوظات من كلّ مسألة بالنسب الأربع، والحاصل هو جزء سهم المسألة الأولى.
- يُضرب جزء سهم الأولى في أصلها والنتيجة هو الجامعة للمسائل كلّها.
- يُضرب جزء سهم الأولى في نصيب كلّ وارث في الأولى، والنتيجة هو نصيب ذلك الوارث، فإن كان حيًّا أخذه، وإن كان ميتًا فإنّه يُقسم نصيبه على مسألته فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة.
- كلّ وارثٍ في المسائل الأخرى (غير الأولى) يأخذ نصيبه بضرب سهمه في جزء سهم مسألته. والذي يظهر لنا هنا أنّ في عمل المناسخات عملٌ كعملٍ تصحيح المسائل، وقد مرّ ذلك معنا، وذلك أننا:
- جعلنا ما تصحّ منه المسألة الأولى كأصل لجميع المسائل.
- جعلنا ما تصحّ منه المسائل الأخرى كأثرها رؤوس فرق، وجعلنا سهام كلّ ميتٍ من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق.

بهذا نكون قد أنهينا حلّ مسائل المناسخات (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وأتينا على كلام الناظم رحمته، بقيت معنا الحالة الثالثة، ستكون لنا معها وقفة في الدرس المقبل بإذن الله تعالى، وسنحاول التمثيل عليها بأمثلة متعددة، تيسر فهم هذا الباب وتسهله، أسأل الله تعالى أن ييسر أمورنا وأن يوفقنا للفقّه في الدّين، وأن يرزقنا البصيرة واليقين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.